

530536 - فاتته فريضه ونسي هل هي الظهر أم العصر، فماذا يفعل؟

السؤال

أردت أن أقضي الصلاة التي فاتتني، ولكنني نسيت إن كانت صلاة ظهر أم صلاة عصر، فهل يمكن أن تصح صلاتي دون أن تصح نيّتي التي أقضي بها؟

ملخص الإجابة

يجب عليك قضاء صلاتي الظهر والعصر؛ لتبرأ ذمتك بيقين.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يجب عليك قضاء صلاتين الظهر والعصر؛ لأنه بذلك يسقط الفرض عنك بيقين. انظر: "بدائع الصنائع" (2/ 179).

وتعيين النيّة شرط في صحة الصلاة، ولا يحصل ذلك إلا بأن تُصلي صلاتين صلاة بنية الظهر وصلاة بنية العصر. انظر: "المجموع شرح المذهب" (3/ 71).

قال ابن قدامة رحمه الله في "المغني" (1/ 278):

"ولو نسي صلاة لا يدري أظهر هي أم عصر، لزمه صلاتان، فإن صلى واحدة ينوي أنها الفائتة، لم يجزئه؛ لعدم التعيين"

وقبلها قال: "ولو نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها، لزمه خمس صلوات ؛ ليعلم أنه أدى الفائتة". انتهى.

وقد اتفقت المذاهب الأربعة على أن من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثاً أو أربعاً من الخمس، ولم يعرف عينها، لزمه أن يصلي خمس صلوات.

انظر: "البنية" للعيني (2/596)، "الشرح الكبير" للدردير (1/268)، "الفروع" لابن مفلح (1/443).

أما مسألتنا فقد عرف أنها إحدى الصلاتين العصر أو الظهر. وأنها ليست الفجر ولا المغرب ولا العشاء؛ فيلزمه قضاء صلاتين فقط، وبذلك يسقط الفرض عن نفسه بيقين، كما تقدم.



وعلى ذلك؛ فلو صليت صلاة واحدة، تنوي أنها تلك الصلاة الفائتة، ولم تعيّن هي ظهر أو عصر: لم تجزيء؛ لأنك لم تعيّن أي صلاة هي.

والله أعلم.